بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

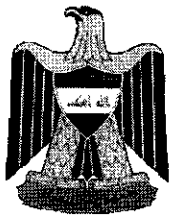

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٥٢/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : وارد نجم عبد الله ـ وكيله المحامي مصطفى خميس داوّد.

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

أدعى وكيل المدعي بأنه سبق للمدعى عليه/ أضافة لوظيفته، وإن أصدر قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٩، حيث تضمنت المادة (٢٤) منه (تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية...الخ)، دون شراء تلك المواد من القطاعات المختلفة مخالفة بذلك المبادئ الدستورية لنص المادتين (٢٥و٢٦) من الدستور العراقي، الذي أكد على تشجيع الاستثمارات للقطاعات المختلفة، حيث كان المفروض تطبيق نص المادة (٢٤) من قانون الموازنة، على جميع المنتجات المحلية، من خلال شمول شراء الاحتياجات من القطاعين المختلط والخاص لتحقيق تكافؤ الفرص، وتشجيع الاستثمارات علماً ان لمنتجات القطاعين المختلط والخاص الدور الاساسي لسد احتياجات كافة الوزارات الاتحادية ومعاملها قبل وبعد ٢٠٠٣. لما تقدم طلب وكيل المدعي: (الحكم بعدم دستورية المادة (٢٤) من قانون الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩، وعدم نفاذها لمخالفتها المبادئ الاساسية للدستور العراقي رد وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ أضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي: ١. لم يبين وكيل المدعي المصلحة الحالة والمباشرة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

والمؤثرة في المركز القانوني او المالي او الاجتماعي لموكله، في دعواه. ولم يثبت او يبين الضرر الواقعي المباشر، المستقل بعناصره عند ازالته، اذا ما صدر حكم في هذه الدعوى، وذلك كما ورد في المادة (٦/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. ٢. ان صلاحيات مجلس النواب، في تشريع القوانين منصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور، حيث ان النص (محل الطعن) جاء خياراً تشريعياً منسجماً مع القوانين (ذات الصلة) في حماية ودعم المنتجات الوطنية العراقية والبرامج الحكومية بهذا الصدد، وكذلك خطط التنمية الوطنية والاهداف السنوية للموازنة المعلنة من قبل الحكومة، وان النص (موضوع الطعن) لا يشكل مخالفة للنصوص الدستورية. لما تقدم من أسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى أستناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة، وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور، عين يوم (٢٠١٩/٧/٣١) موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضورياً علناً، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى، وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه (نكرر اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى). عقّب وكيل المدعي طالباً تعديل المادة (٢٤) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٩، بما يؤدي الى الغاء هذه المادة لأنها لا تساوي بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتخل بمبدأ الاصلاح الاقتصادي، اجاب وكيلا المدعى عليه (لا تعقيب لنا على ما أفاد به وكيل المدعي)، لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى، أصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد بأن وكيل المدعي يطعن بالمادة (٢٤) من قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٩ والتي تلزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية، دون شرائها من القطاعات المختلفة، وأن ذلك يخالف احكام المادتين (٢٥ و٢٦)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

من الدستور، الذي أكد على تشجيع الاستثمارات للقطاعات المختلفة (المختلط والخاص) والتي لها الدور الاساسي في سد احتياجات كافة الوزارات الاتحادية ومعاملها قبل وبعد عام ٢٠٠٣. لما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٢٤) من قانون الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ وعدم نفاذها، لمخالفتها للمبادئ الاساسية للدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا، بأن تنفيذ المادة (٢٤) من قانون الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ (المطعون فيها)، لا يعني التوجه فقط بشراء الوزارات الاتحادية والجهات الاخرى المشار اليها احتياجاتها من القطاع العام، دون القطاعات الأخرى، إذ أن ذلك جاء خياراً تشريعياً للمشرع وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور، لا مخالفة فيه للدستور في المواد المنوه عنها اعلاه، حيث هناك وسائل أخرى، يمكن ممارستها لتشجيع الصناعة الوطنية، في تلك القطاعات. لما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً مقداره (مائة ألف دينار) وصدر قرار الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٧/٣١.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

ساره اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566